العدد 11
السنة السابعة والعشرون

الاربعاء 17 شعبان عام 1410هـ
الموافق 14 مارس سنة 1990م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية.....	100د.ج	300د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200د.ج	550د.ج تزاد عليها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
المطبعة الرسمية

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 80 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية أندونيسيا الموقع بجاكارتا في 9 نوفمبر سنة 1987 . 376

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 81 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يحدد كيفيات دفع أتعاب الموثق مقابل خدماته. 379

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 82 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89 – 249 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1989 الذي يحدد لسنة 1989 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض. 390

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 83 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك. 390

- أجهزة استنساخ الصوت والصورة،
- الادوات الكهرومنزلية، مكيفات الهواء، سخانات الماء، سخانات الحمام وأجهزة التسخين،
- البطاريات الجافة والحاشدات الكهربائية،
- العدة الكهربائية، الصغيرة،
- الخزف والادوات الصحية،
- أدوات الصنبرة،
- الخردوات،
- أنواع الطلاء والبرنيق والليلسة والملونات،
- الزجاج المقعر والمسطح،
- أنواع الاسمنت،
- المواد الحمراء ((الاجر والقرميد)،
- الجبس والجير،
- الخشب والصفائح الخشبية،
- الرزم،
- الاقلام البلاستيكية،
- الادوات واللوازم المكتبية،
- منتجات التصوير،
- منتجات التبغ والكبريت،
- الاجهزة الميكانوغرافية والكهربائية والالكترونية،
- معدات الاعلام الآلي،
- المعدات الطبية،
- الدراجات والدراجات النارية،
- العربات ذاتية الحركة،
- العربات الصناعية،
- المكائن والاجهزة والآليات الميكانيكية،
- عتاد الرى،
- العتاد الفلاحي،
- عتاد الاشغال العمومية،
- التجهيزات والمعدات الصناعية الاخرى،
- المنتجات الحديدية،
- المنتجات العدانية،
- المحركات والمحولات الكهربائية،
- قطع الغيار والتوابع من جميع الانواع،
- الادوات المطاطية،
- المزيتات.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 89 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 الفقرة 2 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : مع مراعات الاحكام التنظيمية الخاصة، تحدد هوامش الربح القصوى المطبقة عند الانتاج والتوزيع بالجملة والتجزئة بقرار من وزير الاقتصاد في الحدود المضبوطة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يطبق هامش الربح عند الانتاج على ثمن كلفة يحدد دون حساب الرسوم، وفقا لأحكام المرسوم رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يقتطع هامش الربح في مرحلة التوزيع بالجملة عن طريق تطبيق نسبة هامش الربح القانونية المرخص بها على ثمن الشراء مجردا من الرسوم، اذا كان البائع بالجملة مطالبا بدفع الرسم الموحد الاجمالي عند الانتاج، وعلى ثمن الشراء بادراج جميع الرسوم فيه اذا كان البائع المذكور غير مطالب بدفع الرسم الموحد الاجمالي عند الانتاج.

المادة 4 : يقتطع هامش الربح في مرحلة التوزيع بالتجزئة عن طريق تطبيق نسبة هامش الربح المرخص بها على ثمن الشراء المفوتر.

المادة 5 : اذا تولى المستورد عملية البيع المباشر للمستعملين من باعة التجزئة أو المزارعين أو التجار أو الحرفيين، فلا يجوز له أن تقتطع الا هامش الربح بالجملة القانوني المبني على خالص القيمة والتأمين والنقل.

المادة 6 : اذا تولى تاجر الجملة أو المستورد عملية البيع المباشر للمستهلك، فان هامش الربح الاقصى المسموح به هو الهامش المنصوص عليه في مرحلة البيع بالتجزئة. والمبني بالنسبة الى المستورد على السعر خالص القيمة والتأمين والنقل. أما تاجر الجملة فانه يقتطعه حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 7 : عملا بأحكام هذا المرسوم، تشكل هوامش الربح على التوزيع بالجملة والتجزئة هوامش اجمالية، لايجوز أن ينعكس أي عنصر تكلفة أخرى عداها على مستوى السعر الا اذا كان هناك حكم تنظيمي خاص.

المادة 8 : يمكن أن توزع هوامش الربح في التوزيع على أسس تعاقدية بين المنتجين والموزعين ضمن احترام الهوامش الاجمالية القصوى.

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

الملحـــق

حدود نسب هوامش الربح المطبقة على أعمال الانتاج والتوزيع

الاعمال	نسب هوامش الربح	
	دنيا	قصوى
– الانتاج	10	30
– التوزيع بالجملة	10	30
– التوزيع بالتجزئة	15	60

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 90 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتعلق بالاجراء الخاص بايداع الأسعار عند انتاج السلع والخدمات

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

– وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 – (3 و 4) – و 116 الفقرة 2 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاصة لنظام الأسعار المقننة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع.